بعضهم عزّ في القراة والاخر ط لكنه لا يلحن فلا باس بذلك قاله مالك وابن القاسم وعن ابن القاسم لا
يصلح حتى يستويا في العلم فان كان احدهما اعلم لم يصلح الا ان يكون لاعلمهما فضل من الكسب بقدر
علمه على صاحبه القابسي ان لم يكن لاحدهما من الزيادة الا انه يعرف قراته والاخر لا يعرفها ولا
يلحن او احدهما رفيع الخط والاخر ليس كذلك الا انه يكتب ويتهجا فهذا قريب مغتفر في الشركة
والصنائع والتجارات ولو كان احدهما يقوم بالشكل والهجا وعلم العربية والشعر والنحو والحساب
وما لو انفرد معلم القران بجمعه جاز تعليمه اياه مع تعليم القران لانه يعين على ضبطه وحسن معرفته
هذا ان شارك من لا يحسن الا قراة القران والكتب كانت الاجرة بينهما متفاضلة على هذه الرواية على
قدر علم كل منهما ولو استوجر احدهما لتعليم النحو والشعر وشبهه والاخر على تعليم القران والحساب
ما صحت شركتهما وفي تعاليق ابي عمران عن ابي العباس الابياني انه قال في معلمين احدهما اعمى والاخر
بصير يجوز شركتهما ووقف فيها ابو عمران وقال ما علمنا من انكر على المعلمين هذا وهو بالغير وان
قدماه ولا منكر وما هو عندي بالبين انتهى واختار شيخنا الامام ان كان تعليمهما تلقينا جاز وان كان احدهما
يعلم الكتابة والاعمى يعلم تلقينا لا يجوز ابن يونس عن الواضحة ان كان احد المعلمين سلكها والاخر
ط ياجاز ان يشتركا على الاعتدال ولا يجوز ان يتفاضلا قلت فيدنا ان السليقي هو الذي
يقرا القران ويتكلم بالعربية بطبعه ولا يلحن وقول من قال انه من جود القراة بالسبع باطل
وعند مالك في الموازية نحو ما في الواضحة وروى ان احدهما ان كان اعلم من صاحبه لا يصلح الا ان
يكون لاعلمهما من الفضل بقدر علمه ابن يونس اذا استويا فيما يعلمانه وجب التساوي ولو
كان احدهما اعلم من الاخر في غير ذلك القابسي ما صفة المحو فقيل لانس كيف المودبون على
عهد علي عهد الائمة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي قال كان المودب له اجانة وكل صبي يجي كل يوم بنوبته
ما طاهر فيصبه فيها فيمحون به الواحهم ثم يحفرون له حفرة في الارض فيصبون فيها ذلك الما
فينشف الاجانة الانية التي تغسل فيها الثياب وهي ط بالكسر عن الجوهري وفيه
وعن انس بن مالك اذا محت صبية المكتب شيئا من رب العالمين بارجلهم نبذ المعلم اسلامه
خلف ظهره ثم لا يبالي حين يلقى الله على ما يلقاه عليه قلت لسحنون ترى ان يلفظ قال
لا باس ولا يمسح بالرجل ويمسح بالمنديل وشبهه قلت فما يكتب الصبيان من الرسائل في الكتب
قال فما كان من ذكر الله فلا يمحه برجله ولا باس ان يمحى غير ذلك مما ليس من القران وكان النخعي يقول
من المروة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد وكان سحنون ربما كتب الشي ثم يلعقه وعن
ابن حبيب التنزه عن اجرة الوثيقة احسن عبد الغفور اخذت درهمين على وثيقة
لطيفة فرايت في النوم ثلاث مرات بعد ان سالت الله ان يريني في ذلك ما يقتضي ان التنزه
عنها افضل قلت يحتمل ان يكون لكثرة ما اخذ او مطلقا لانها من اعمال العلم فينبغي ان يكون
لذلك الفنا وعن سحنون هي على من كتبت له من طالب او مطلوب على السوا من قليل النصيب
وكثرته لانه يوثق لجميعهم جميعا وكذا لو وضع القاضي مالا لقوم على يدي رجل فالاجرة على
الموضوع على يديه المال وعليهم قلت نحوه فيها من قوله قال مالك في قوم ارادوا اخذ مال لهم

عند

عند رجل فيستاجرون من يكتب بينهم فيتوثق لهم فاجره عليه وعليهم ابن عرفة اللخمي قوله تعالى فاكتبوه
يدل على كتب الوثائق لرفع الدعاوي وحفظ الاموال وتحصين الفروج والانساب ويدل على ان كتب
الديون واجب وان النسخ على عدد المشهد من وقوله وليكتب بينكم كاتب بالعدل يدل على ان عقد الوثائق
فرض كفاية كالجهاد والصلاة على الجنائز ودفنها وطلب العلم وحفظ القران سوى الفاتحة وتحمل الشهادة
والامر بالمعروف والنهي عن المنكر والامامة والاذان وما لم يتعين فرضه جاز اخذ الاجرة عليه ويدل
ان الاجرة في الوثيقة على رب الدين وان كان الحق لجماعة على واحد او لجماعة وسهامهم مختلفة فالاجر
بينهم بالسوية وكذا اجر كاتب وثيقة القسمة والدية وتقدمت مسائل عدد الروس وقدر
الانصبا ابن الحاج اذا استاجر جيران المسجد اماما يصلي بينهم فيه فمن ابى منهم الدفع لم يجبر لان اخذ
الاجارة على الصلاة مكروه والحاكم لا يحكم به وشهود الجماعة سنة لا فرض وينبغي في اجرة الامام لصلاة
الجمعة ان يلزم من اباها من الجيران لان شهودها فرض على الاعيان لعموم الاية في قوله تعالى فاسعوا الى
ذكر الله وذروا البيع وسئل ايضا في اهل قرية استاجروا اماما للصلاة على من تجب عليه
الصلاة بطعام يجمعوه الا اربعة رجال يحرزون بقوا القرية يدخلون المغرب ويخرجون عند
طلوع الشمس هذا حالهم شتا وصيفا فابوا ان يعطوا مع جيرانهم شيا من الاجرة فاجاب
اذا التزموا الاجرة للامام مع جيرانهم فيلزمهم ما لزم جيرانهم منها وجواب احران العوم المذكو
ان لم يلتزموا مع جيرانهم اجارة الامام فلا يلزمهم الا ان يكون عرف اهل القرية على ذلك فيلزمهم
وسئل ابن رشد عن حصن فيه مسجد قديم وخارجه مسجد حادث فدعوا اهل الحصن الى
اقامة الجمعة في مسجدهم الاقدم لكونهم لا يقوم الا بهم وان يعينوهم في اجرة الامام اذ لم يجدوه
الا باجر فاجاب لا يلزم اهل الجامع الاحدث اتيان المسجد القديم الا للجمعة خاصة ولا يلزمهم
التزام الاجرة لامامه ولا اداوها الرضا انما يجب على من التزمها ورضي باداها فان لم يريدوا
ان يستاجروا من يقيم الجمعة ولا وجد من يقيمها دون اجر وجب الرحيل من ذلك البلد الى بلد
يقام فيه الجمعة او مكان لا يلزمهم اتيان الجمعة فيه وحق على الامام ان يجبرهم على ذلك وفي
الطرر في وثايق الباجي في امام اختلف عليه الجيران وكره بعضهم الصلاة وراه فعن ابي احمد
ابن عبد الله ان قام النفر اليسير منهم فلا يوخر عن الصلاة الا ان يثبتوا عليه جرحة في دينه
وان قام عليه جلهم او كلهم فانه يمنع من الصلاة لما جا لا يومن احد قوما وهم كارهون ولا يلتفت
للبقية مع الجل وشاور فيها القاضي بقرطبة فافتى احمد بن عبد الملك بذلك وحكم به ولو كان
غير القايمين منهم من اهل العدل والخير والقايمون ليسوا مثلهم فلا يلتفت اليهم الا عن ابن
مغيث اذا كرهوه وارادوا عزله لم يكن لهم ذلك الا ان يثبتوا بتبريهم جرحة في دينه وهذا
اذا استاجره صاحب الاحباس ولو استاجره الجماعة فذلك لهم من غير تثبيت جرحة قلت
ان لم يكن ذلك موقتا اجلا معلوما فليس لهم ذلك على القول بجواز الاجارة كما تقدم في المودب
وحكى عن ابي عمران انما لهم مقال اذا كرهوه لحق الله تعالى واما لو كانت عداوة دنيوية فلا مقال
لهم وقد تقدم من هذا وفيه عن المشاور للاجيران تحضر الجمعة كانت اجارته يوما او اياما

Copyright © King Saud University